

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 911

محمد بن صالح العثيمين

وهذا القول لا شك انه اقرب الى الصواب ان كل من اسلم يؤمر وجوبا ان يغتسل ولكن اذا لم نفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك الظاهر نعم لان هذا الاغتسال ليس عن حدث - [00:00:17](#)

وانما هو من اجل تطهير ظاهره كما طهر باطنه وقال بعض العلماء انه ان كان ان حصل في حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه اني اغتسل والا لم يجب - [00:00:39](#)

سواء اغتسل في كفره او لم يغتسل وقال بعضهم اذا حصل عليه ما يوجب الغسل في كفره فاغتسل لم يجب عليه الغسل بعد الاسلام والا وجب لكن اقرب الاقوال هو الوجوب - [00:01:02](#)

لما في ذلك من بعث الهمة وتنشيطه واشعاره بان بانه يجب ان يتطهر الانسان من كفره من من الكفر في ظاهره وباطنه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اما بقية الفوائد في في القصة - [00:01:20](#)

فلا حاجة الى ذكرها لانه لم تذكر في الاصل قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على - [00:01:43](#)

كل محتلم اخرجه السبعة وهم البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه الى اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب - [00:01:56](#)

فاضافه الى الجمعة والاصل ان الجمعة هي الصلاة لا اليوم ولهذا يقال يوم الجمعة وبه نعلم ان الغسل هنا للصلاة وليس لليوم وقوله واجب الواجب والشيء الثابت اللازم ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت - [00:02:18](#)

ومنه قولهم وجبت الشمس يعني غابت لان هذا وثبت وهو عند الاصوليين الواجب ما امر به على وجه الالتزام ويثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه على كل محتلم اي على كل بالغ - [00:02:46](#)

وذلك ان البلوغ يحصل بالاحتلام وهو انزال منه بشهوة في حال النوم فيكون هذا القيد مبينا لما سنذكره ان شاء الله تعالى في هذا الحديث نصف صريح واضح على ان غسل الجمعة واجب - [00:03:11](#)

والمتكلم به افصح الخلق والمتكلم به انصح الخلق والمتكلم به اعلم الخلق فهو عليه الصلاة والسلام اجتمع في كلامه العلم والثاني الفصاحة والثالث النصح ومثل هذا لا يمكن ان يقول قولا - [00:03:35](#)

يوهم معنا غير ظاهره ونحن اذا نظرنا الى الظاهر عرفنا انه انه الوجوب المحتتم ويدل لهذا انه علقه بوصف يقتضي التكليف وهو الاحتلام فيكون هذا دليلا واضحا على ان المراد بالوجوب اللزوم - [00:04:07](#)

وهذه المسألة اختلف بها العلماء رحمهم الله منهم من قال ان الاغتسال للجمعة اغتسال لليوم فيجوز ان يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة لكن هذا قول ضعيف وولوا انه قيل ما حصل لكم - [00:04:31](#)

والصواب ان الغسل قبل قبل الجمعة لكن اختلفوا هل هو واجب او سنة مطلقا في الارض في القولين او واجب على من كان فيه رائحة او حيث تتوقع الرائحة كايام الصيد - [00:04:51](#)

التي يكثر بها العرب النتن فالاقوال ثلاثة الاول الوجوب والثاني الاستحباب والثالث التفصيل فاذا كان مظنة انبعاث الرائحة الكريهة او كان نفس انسان فيه عرق ووسخ كثير تنبعث منه الرائحة الكريهة كان الغسل واجبا والا فلا - [00:05:11](#)

والذي تقتضيه الدالة ان الغسل واجب مطلقا لان الاحاديث عام غسل الجمعة واجب والقائل بهذا يعرف لماذا يتكلم ويعرف من

يخاطب عليه الصلاة والسلام ويدل للوجوب أولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام صرح به - [00:05:45](#)

ولو ان هذه العبارة في متن من متون الفقه ما توقف شارح المتن لان المؤلف يرى ايش؟ يرى الوجوب فكيف وهي في الحديث ويدل لذلك ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام علق الحكم بوصف يقصد التكليف والالزام - [00:06:07](#)

وهو البلوغ ويدل لذلك ايضا الاوامر الاخرى اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل والاصل في الامر الوجوب ويدل لذلك ايضا ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يخطب الناس يوم الجمعة - [00:06:30](#)

فدخل عثمان وهو يخطب فكأنه لامة على تأخره فقال والله يا امير المؤمنين ما زدت على ان توظأت ثم اتيت فقال والوضوء ايضا وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل - [00:06:52](#)

كلامه على عذره حيث انه اقتصر على الوضوء وتعلمون ان المتكلم عمر رضي الله عنه خليفة المسلمين والمخاطب عثمان افضل الصحابة بعده والجمع من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يمكن لعمر ان يوبخ عثمان - [00:07:16](#)

على الاقتصار على الوضوء في هذا الجمع العظيم مع علو منزلته رضي الله عنه لولا ان الاغتسال واجب فالصواب عندي كالمقطوع به ان ان غسل الجمعة واجب على كل انسان - [00:07:40](#)

وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفا ولا شتاء ولا حرا ولا بردا ولا اذا كان في مرضنا تحمل الاغتسال وقلت هذا حتى تعلموا انني لا اشك في وجوههم - [00:08:00](#)

وارى انه لابد ان ان يغتسل الانسان وسبحان الله ماذا يكون جوابنا لله رب العالمين يوم القيامة اذا قال ابغك ابغكم رسولي بانه واجب فنقول لا ما هو واجب قال واجبي ان اؤكد - [00:08:18](#)

لا يمكن للانسان ليس جوابا صوابا فاذا قال قائل اذا كان واجبا فهل هو شرط لصحة الصلاة فالجواب لا لدليل لدليلين الدليل الاول ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:08:35](#)

لم يلزم عثمان ان يذهب ويغتسل ولو كان شرطا تأزمهم لان لان معه وقتا كان معه وقت يدرك به الجمعة يمكنه ان يذهب ويغتسل ويرجع ويصلي الجمعة ثانيا ان الله سبحانه وتعالى - [00:08:59](#)

انما اوجب الغسل للصلاة من الجنابة فقال وان كنتم جنبا فاطهروا فوجب التطهر للصلاة من الجنابة فقط وعليه فلو ان الانسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلى فهل نقول ان صلاته باطلة - [00:09:17](#)

لا بل نقول صلاته صحيحة ولكنه اثم بترك الغسل فاذا قال قائل لو انه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة ايجزي ام لا فالصواب انه يجزي لانها عبادتان من جنس واحد - [00:09:44](#)

متفقتان بالهيئة والوصف فقامت احدهما مقاما اخرى ولكن لو اراد ان لو اراد ان يفرج احدهم احدهما بنية فهل ينوي الغسل جنابه ويندرج فيها غسل غسل الجمعة او بالعكس - [00:10:09](#)

الاول نقول اذا كنت تريد ان تقتصر على نية واحدة فانوي غسل الجنابة لانك اذا نويت غسل الجنابة جنابة اديت ما يجب بالنسبة لغسل الجمعة لانه حصل المقصود بالاغتسال لكن اذا نويت غسل الجمعة وانت وانت عليك جنابة - [00:10:31](#)

فانه لا فانها لا ترجع لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هناك قول اخر اشرنا اليه وهو ان انه لابد ان يغتسل للجنابة غسلا تاما - [00:10:54](#)

وللجمعة غسلا تام وهذا رأي ابن حزم رحمه الله يقول لانها طهارتان واجبتان اختلف سببها فوجب ان يجعل لكل سبب طهارة لكن الصحيح الاول وهو ان انه اذا نواهما جميعا حصل وان نوى غسل الجنابة سقط به غسل جمعة - [00:11:15](#)

وان نوى غسل غسل الجمعة لم ترتفع الجنابة لان هذا الغسل ليس عن حدث وانما هو واجب للجمعة لا لكونه عن حدث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:11:42](#)

وانما لكل امرئ ما نوى لكن بعض العلماء يقول اذا نزل الجنابة او جهل واغتزل الجمعة ثم ذكر او علم فانه يجزي لانه حينئذ معذور لكن في نفسه من هذا شيء - [00:11:57](#)

والاولى ان يعيد الغسل ويعيد الصلاة والصلاة ستكون ظهرا طيب انا نعود الى القول بالوجوب والقول في الغسل من العلماء من قال ان هذا الحديث حديث ابي سعيد لا يدل على الوجوب وانما يدل على التأكد واستدلوا بحديث سمرة بن جندة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ - [00:12:17](#)

يوم الجمعة فيها ونعمة من توطأ شرطية اي انسان يتوطأ يوم الجمعة لايش للجمعة فيها اي فبالرخصة اخذ ونعمة اي ونعمة الرخصة ويجوز ان يكون الضمير يعود على الطهارة اي فبالطهارة اخذ ونعمة الطهارة يعني طهارة الوضوء - [00:12:45](#) ومن اغتسل فالغسل افضل قالوا انه قال الغسل افضل وهذا يدل على ان الغسل ليس بواجب لانه نعم لانه بالانضمام الى قولك بها ونعمة لو كان واجبا لم يقل انه افضل - [00:13:15](#)

ولكن هذا الحديث اولا فيه مقال من حيث السند فهو ضعيف من حيث السلف ومعلوم انه لا يمكن بهذا الحديث الضعيف السند ان نقاوم حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه الائمة كلهم - [00:13:36](#)

ثانيا ان هذا الحديث اذا تأملت لفظه وجدته لفظا ركيكا يبعد ان يصدر من من النبي عليه الصلاة والسلام. لان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام عليه طلاب وحلاوة ورونق من حين ما تقرأه تعرف انه كلام الرسول لا سيما اذا كنت آ - [00:13:57](#)

نكرر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر عليه عليك وروجها فانك ربما تعرف الشيء من كلامه. كما انك لو ان لو فكنت معتادا ان تقرأ كلام عالم من العلماء - [00:14:19](#)

لعرفت انه كلامه انه كلامه وان لم ينسب اليه اذا مر بك في اه موضع اخر فالصواب ان هذا الحديث في سنته مقال فلا يثبت على قدميه فضلا عن ان يعارض - [00:14:34](#)

حديث ابي سعيد الخدري - [00:14:50](#)